

ضربه زيداً

كتاب محي الدين حسام كاتي وابساغو





٨٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله أجمعين قال الحمد لله الواجب في جوده أقول افتتح كتابه بالحمد
بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف
اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من
الوصف هنا هو ذكر اللسان فاذا قلت وصفت زيدا
بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعم وغيرها لان
الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق و
محاسن الافعال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف
بالذكر بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد الوصف
بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة
النعمة وقد يكون في غيرها وانما اشترط كون الوصف بالجميل على

جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد وموافقة
الافعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه
نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل
المبالغة ولم يعتقدوا هم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس سخرية بالا
تفاق فكيف وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان
يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون ا
تصافهم بتلك المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والا
ركان ايضا اي كما يعتبر فعل اللسان فيكون كل واحد منهما شرطا لكون
فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو ص
رف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات
ليستدل بها على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقاء ما
ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته
من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا
حينئذ للحمد العرفي في الشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

بسبب كونه منعما ثم هذا بين ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر
ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم
والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة النعمة
فقط وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق
الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد
اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي
النعمة غير السارية الى الغير كحمدت زيدا على الشجاعة الثاني
النسبة بين الشكر العرفي واللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق
الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح بدون الشكر العرفي الثالث النسبة بين الحمد
اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق
صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق
الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانه لا نسلم ان بينهما

والشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
الحمد العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
والحمد اللغوي وهو الوصف بالجميل على جهة التبجيل قصدا مطلقا

بينهما عموم وخصوص مطلقا بل الذي بينهما عموم وخصوص من
وجه لتحقق الشكر العرفي في الاخرس اذا صرف جميع ما
انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف
باللسان وهو الظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر
الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان
شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل الرابع النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم
والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة
الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها
الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان الخامس النسبة بين
الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي
على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد
العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
دون الشكر العرفي السادس النسبة بين الحمد والشكر اللغويين

بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل
وهي غير قاصرة والشكر يختص بالفواضل وهي متعدية
فيصدق كل واحد منهما في الوصف بالثناء في مقابلة الانعام
ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفواضل والحمد اللغوي بدونه في الوصف بالثناء
في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون
الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب
عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق
على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك الاقدام
في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود و
التحقق فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر
اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا المثال
الصدق في الثلثة واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهي
الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر العرفي و

مع الشكر اللغوي والحمد العرفي يدل ايضا على هذا السؤال
الصدق فيجيء واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فهو عموم و
خصوص مطلقا لان الحمد مختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد الاستعمال دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولم يعتبر في المدح لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير
مقصود فان قلت قد ظهر الفرق وجاء من بين المدح
والحمد اللغوي غير الفرق الذي يكون اختصاص الحمد بالفاعل
المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا
دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا
يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس
شرطا في الحمد عند المحققين لان حقيقة الحمد
لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق المحقق كبر الباعث على الحمد
فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون
امرا غير اختياري والله اسم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع

الصفات المستجمع لجميع المحامد واصل الله الاله حذفت الهمزة على
غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك
لزم الادغام لانه اجتماع المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول
منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها
بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف الهمزة
بنقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فيحذف فالادغام حينئذ
مخالف للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا
في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه يجوز ذلك نحو قوله تعالى
ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا مشتق
فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق والرازق وغيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد
بوصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص
بهذا الوصف دون وصف الاخر فانه قيل من القاعدة المقررة
ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد
بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق لاستحقاق فما معنى التوهم قلنا

قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد الاختصاص العلية والتوهم
بالنسبة والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع
عليه العدم كالباري عز اسمه ... وقيل هو الذي يلزم من
فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في
الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد
من الوجود فيما جاء في الاول والممتنع هو يقتضي ذاته
عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده
محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده
ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما
سوى الله من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض و
جوده ولا عدمه محال والنسبة الى الواجب لانه قسمان واجب
الوجود بالذات كالباري وانما كان الباري تعالى واجب الوجود
بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير
... وجودها وانما كانت الموجودات ... وجودها واجبة
بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود

المعلول حينئذ وجودها وممتنع ايضا ينقسم الى قسمين

ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا

لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا

بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا الى قسمين

احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما العالم

الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان

الواجب صفة الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان

وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله

تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على

الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن

عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب تشاركا في كون كل

واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولا لمكان امتناع النظير

مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى

والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان الصانع

العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبّروا عنهما

6

عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة و

النصارى انه ثالث ثلثة وعبّروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات

وعلم وحيوة فزعم بعضهم انه اب فهو الثالث وابن وهو عيسى

والزوجة وهي مريم والذي منزه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعية

ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة و

الافلاكية انه سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة و

العطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على

الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدمه فان قلت الواجب اسم الفاعل

لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا

على جواز بمعنى الماضي قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل

استوى الجميع اي الماضي والحال والاستقبال في عمل لانه فعل بالحقيقة

لكنه عدل عن صيغة الفعل الى صيغة الاسم لكراهتهم ادخال الالف واللام

على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او

غدا او امس فكذا الممتنع والممكن واما الحصر في الثلثة في الواجب

والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته

العلام

او عدم او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع
والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر وجه آخر فهو ان الشيء اما
ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا والثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود
او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت
لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف
العدم قلت ان العدم الفرضي حاصل له كما مر في التعريف الاول
وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة
عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه
قال سواه وغيره اقول الضميران في سواه وغيره ان كانا راجعين
الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه
غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا
الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى صحيحا سوى الممتنع وغير
الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة

عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود والعدم كما
هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون
الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون الامكان مقيدا
بجانب الوجود اي ان يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم
ليكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان
يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب
الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت
الظرف في قول المكي سواه فاعل والنحاة ان الظرف لا يقع
فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى
غير في جواز وقوعه غير ظرف فكقوله ولم يبق سوى العدوان
فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير
لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه اما اولا فلتناسب النظير الذي
سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة المبنى
توجب زيادة المعنى واما الثالث فللتفنن في العبارات واما رابعا

فللتغير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره
شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء
كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة وذكر الشر
والخير معا اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء
قالوا ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال
الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا
المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه فاعلا
مختارا هو انه يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات
هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ فعل كصدور الضوء
عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما
نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت
لوجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير
واما ثانيا فلان خبره يناسب عقيبه الذي سنذكره متأخر
جهة الكيفية والحروف واما ثالثا فلكون ترتيب السبب على

على نهج ترتيب السبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل
الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد فالمقام
مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم
اخر صدور الشر والخير عن المحكي قلت لان صدورهما بعد وجود
المحكي قال امره اقول قدم النهي على الامر بناسب السابق لان
النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في
المامور به وهو الخير قال خاتمة كتاب الشيخ الامام قدوة
الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا وقد يطلق على الكبير علما
وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره و
الدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل ان اثير الدين لقب
الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فلفظ مشهور ولهذا قيل اعلم
ابهر اقرا الابهر قال طيب الله وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في تربة فيكون من قبيل المجازي والمثوى المكان

قال كان على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر
الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب
بالتماسهم اوراقا اقول هذا اولى من ان الارادة لا توجب
الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس معناه اللغوي وهو الا
ستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالب ليس
مساويا للمطلوب عنه وهو كما ترى مع ان التساوي
معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا
مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة للتجاوز ذكر
المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع
او للدلالة على صغر حجم شرحه قال ونعم تيسره اقول اي
ليجعل تلك الاوراق عاما تيسره هذا الكتاب بان يكون غير
مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة
التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نم
استلزامه اياه لان ازالة التعسر يدل على التعميم التيسير بل تدل على
التيسر فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله تيسره

تيسره تصريح بما يفهم من سوق الكلام قال والله خير
الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة
الى ازالة التعسر بوجه التعميم التيسير وقوله والموفقين
اشارة الى التعميم التيسير لان التوفيق جعل
الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل
الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان
للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق القوم
على استعمال اللفظ في معنى معين لكي لا يكون له في اصل
الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في
ابواب المنطق وهي آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات
الخمس الثاني القول الشارح الثالث القضايا والرابع
القياس والبرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر
في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها

الموجوب بالعادي لا الوجوب الشرعي وهو الذي يثاب تاركه
اغا كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي
يمتنع الشروع بدونه كتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بها
من تلك الاصطلاحات فان قلت في هذا الكلام اشارة الى ان
المنطق اخر العلوم فيلزم من كونه الة لتنفس لانه من جملة العلوم
قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى
المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات
ايس واغو وجي وهو لفظ يوناني وقيل واكي قلبت الكاف جيما
فصار جي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى
الثالث ثم الا انه حذف الواو جي للاختصار ثم نقل المنطقيون
وجعلوه علما للكليات الخمس وتسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين
لا يعني الكليات الخمس عند الشخص اسمه ايساغوجي وساق فكان
ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فلما كان له قوة ان يستخرج جميع
ما فيها ثم جاء الحكيم وقرءها ايساغوجي عنده فكان يجاب

في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا
الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
فيكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم مخرج
الكليات ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس سره نقلا عن مولانا قطب الدين
الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المخرج باسم
المخرج والوجه المشهور في تسميتها بها ان ايساغوجي في
الاصل اسم الورد الذي له خمس اوراق ثم نقل الى هذه الكليات
لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون تسمية الشيء باسم
شبيهه واعلم انه يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات
في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبناه الى ما
تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو

اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو
اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو اولا والاول الخاصة كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة
اليهما قال وهي النوع والجنس اقول وانما قدم النوع على الجنس
لان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه النوع
قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم
على ما هو كثير وقدم ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان
الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم
على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه ولان الجنس امر مبهم غير محصل
بنفسه والفصل محصل ومزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يكون
اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام

العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى وقدم
الفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام
لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب اي شيء
هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام
كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها اقول هذا
اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام
اللفظ على الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه
بقوله وهذه يتوقف الخ يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات
والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول
الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة
وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة
فان ما يتوصل به الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناهما وما يتوصل به الى المجهول التصديقي ليس الفاظ القضايا بل
مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات
وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني تقدم بحث
الدلالة على اقسام لفظ المقدمة على المقصود الاصلي قال
المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة المطابقة
على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها يتصور بدونهما وهما لا
يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على ما
هو لا يتصور بالاستقلال ثم قدم التضمن على الالتزام لان
الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة والدلالة الالتزام
ية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو
خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم قبل الد
لالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم
على ما ليس بسابق قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول وانما
عرف مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد
لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم

واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلثة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق و
ثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى
الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان ما
عكسه اولى لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة العلم
الدليل بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على
المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان العلم
بالمدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على المو
قوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال في هذا
وقابه المدلول اه اقول الدليل لغة هو المرشد وما به الارشاد
واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المد
لول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين
ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك الذي

هو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره
فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية بأسرها
ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان هذا حيوانا
فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا بعينه مذكور في هذا
القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذ
كور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا
بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان
هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما
للملزوم المذكور فهو لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف
في الاتحاد واجيب ايضا بوجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي
لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتملهما قال
والدلالة تنقسم طبيعية اه اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية
ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ

بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع
فان كانت الدلالة الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كد
لالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة
لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة
اح بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت
لا نسلم ان هذه دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل
لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك
المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل
المقتضي لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبيعية قلت
ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان
جميع اقسام الدلالة الثلثة كلها عقلية لان للعقل مدخلا
في الدلالة كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع
ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع فيه مدخل فيكون

طبيعية لا عقلية وغير اللفظية اي منقسم الى ثلثة اقسام طبيعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة
الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما
وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير
لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق
كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبيعية لا يكون
الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة ههنا الخ **اقول** انه المراد
من الدلالة في قول المصنف رحمة الله عليه اللفظ الدال الخ الدلالة
الوضعية لان غير الدلالة الوضعية سواء كانت لفظية او غير
لفظية اما طبيعية او عقلية فكل واحدة منهما مختلف باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون
غيرها والمراد من الوضعية الوضعية اللفظية لان الافادة والاستفادة
يحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانها يحصلان

يحصلان بها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة
اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغيرها ولذا لم يذكر الشارح
الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية و
من اللفظية الوضعية لان ما عدى اللفظية الوضعية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية
فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك
المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا **قال** وهي ثلثة آه
اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة وجه
الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في
المطابقة والتضمن والالتزام وحصر استقرائي وهو الذي لا
يوجد مع الاستقراء قسم اخر محكوم بالانحصار في الاقسام المو
جودة كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
وحصر جعلي وهو الذي يجعل الجاعل منحصرا كانحصار الكتاب في اجزائه

قال كالانسان ان دل على احدهما اه اقول الدلالة التضمني
دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي
ان كان له جزء لا دلالته على جزئه مطلقا لانه يجاز ان يكون اللفظ دالا
على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية
كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة
احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع لانه حينئذ يكون
من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو الحيوان
او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقية لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة
واحدة منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى
الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارجي مطلقا سواء
كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان دلالته على الامر
الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل

بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
حال ارادة الحيوان الناطق فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر
عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث
اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية
والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا
يلزم تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم
مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند
المنطقيين اولا والحالة المناقشة في المثال ليست من دأب
المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول
اي عن الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر
خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية لان الامور الخارجة عن المعنى الموضوع

لا غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما
عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ
الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان
الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد
للدلالة على الامر الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما
الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم با
لوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى
فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان
ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء
والدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية قال
لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا له اقول لا بد هاهنا
من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخا
رجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط

وط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي
لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون
الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول وهو المقتضي للاخر يسمى
ملزوما والثاني هو المقتضى الاول يسمى لازما والملازمة الخا
رجية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى
كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الا
نقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة
في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية
هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم
في الذهن يثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة
الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم فالموت
بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزوم في الذهن
في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما

بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية
لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس
كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة
الذهنية متحققة في الاعدام المضافة للملكات مع انه ليس بين الا
عدام والملكات المضاف اليها معاندة في الخارج قيل لا ملازمة
بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة
الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من
مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت
غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وحينئذ اما ان يكون
الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز
تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء
مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم لان
جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز الملزوم
بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو بط

باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق لازمة اخرى بالضرورة
وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا
يكون فان لم يكن لازمة له فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة له
فيتحقق ملازمة اخرى ايضا وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل
وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول انه ما ذكرتم من الدليل
على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم
وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم استحالة هذه التسلسل
في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية و
التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق
ان يقال الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط هو ما يتوقف
عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا والمشروط هو ما
يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء
على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة

الشعور يسمى معرفا وان كان في جهة الوجود فان كان دا
خلا فيه اى في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه يجب يبتدأ منه
التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى عطف
تفسير باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا
فالخارج ان كان مؤثرا في جهة وجود الشيء اى بنوع الايجاد
مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم
يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة
غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى
شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم
على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما
يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده
ان كان بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان
كان بالفعل يسمى صورية كصورة السرير وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار

18

بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثره يسمى علة غائية
كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في
الشرط عدة امور كالموضوع اى المحل مثل الثوب للصباغ و
كالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصلح
الادراك فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل
زوال الدجن اى الباس الغيم السماء للقصار وغير ذلك
من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد
من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذكر
لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود المميزة يميز كل واحد
منها عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة
الخارجية ليست شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها
لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الد
لالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها
مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فا
لدلالة اى الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها

وهي الملازمة الخارجية على ذكر التقدير واما بيان بطلان اللازم
فلان كل عدم اضيف الى ملكة فاللفظ الدال عليه الدال على الملكة
اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه
ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج
الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف
الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اى للعدم والبصر معا وعلى
البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم
مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا انه لازم له لان
تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف
الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا
استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية
بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف
بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام
واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في

في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع
الوجود والعدم معا في آن واحد وانه ممتنع بالضرورة
الاتحاد قال فنقول اللفظ ينقسم قسمين مفرد ومؤلف
اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ لكثرة ورود بحث الالفاظ فائدة وقد قدم تعريف
المفرد على المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف
المركب وجودية وفي تعريف المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف
بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم في قوله ان اريد شرطية
منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد
ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب في ايجاده بالنسبة الى
المفهوم يوجب الحكم واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه
سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في
العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة

عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما قال والحجارة يدل على
جسم معين اقول فيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو
هو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد من
التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرئي يدل على النوع
المعين وهو نوع الحجر فان قلت المرئي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده
فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود
للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع
مرئيا كان النوع مرئيا فيكون الحجر المرئي دالا على النوع الحجر وهو
نوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول القسم الاول من
المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان
لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون له آه قسمان
من المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص الانساني
ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فهو لحرف على [illegible]
وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا
وفاعلا قال والثاني ان يكون لجزء لكن لا معنى له اقول اي القسم

20

القسم الثاني من المفرد ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء لكن
لا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل ايضا
في قوله الثاني آه قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول
ونحو زيد ان كان علما للفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد
ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما
واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا او امثاله في حالة
العلمية وعدمها متساويان في الافرادية فان قلت انه مركب
بناء على علم اهل الحساب لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة
عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون مركبا فيجب التقييد للا
حتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من ادوات الكلمات
لا المركب من ادوات الحروف وهو مركب في علم آخر من ادوات
الحروف فلا يجب للاحتراز وقيل ان في التقييد فائدتين
احدهما ان زيدا ان لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد
يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا وثانيهما
انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء

معناه اللغوي اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا
مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الا
حتمالين وهما فاسدان اما في الفائدة الثانية فظاهر
مما قلنا واما في الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير
كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نم كونه مركبا على ذلك التقدير
لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ اخر وهو الفاعل ال
الظاهر وان اراد بالفاعل المضمر المستتر في المصدر فلا نم
اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم الجنس ولا شيء من الاسماء
الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء شرح المصباح قال والثالث ان
يكون له جزء ومعناه اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد
ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى و
هو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخص
العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس في ذكر المعنى

21

المعنى اي ليس جزء الذات المشخصة وهو ظاهر ولنا قال نحو عبد
الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا ايضا كرامي الحجارة قال
والرابع ان يكون له جزء اه اقول القسم الرابع منها ان يكون
للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه في الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء للمعنى المقصود بعد
وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكن التشخص جزء اخر منه
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
حال العلمية وهو الشخص الانساني لان اي الحيوان دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم جزء الماهية الانسانية وهي الماهية
الانسانية جزء معنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم

الكلي وجزئي آه اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلا
حات شرع الان في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم
آه اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون المعنى
فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون المعنى مع
ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما
اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى
اليهما وان كانت تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان
انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المصـ
الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المصـ نظر الى ان
الكلي جزء الجزئي غالبا والجزء كالجزء متقدم على الكل وانما
قلنا ان الكلي جزء لان كلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد
لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع
التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا واولى كون
الكلي انفع في العلوم كلها او لدخولها تحت الضبط والشارح

نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث
الاتية لان المباحث الاتية متعلقة بالكلي فقدم
لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي
لان ذكره ههنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح
مفهوم الكلي انما يكون بعد تصور مفهوم الجزئي قال اي من حيث انه
متصور آه اقول لما كان ظاهر عبارة المصـ وهو قوله نفس
تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم بينه الشارح بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه
متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن من حيث هو لا من حيث
انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه بين
كثيرين فهو الجزئي كزيد علم اقول اعلم ان المراد من منع الا
شتراك بين كثيرين عدم مطابقة التصور الحاصل في العقل
لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا بكرا اولا لاحظنا مع
مشخصاته تحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة

بالنواحي واذا راينا عقيبه بشرا او لاحظناه ايضا متشخصا
يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وخالدا
وعمرا وانما قيد المثال بصورة زيد بعوده علما لانه اذا لم يكن علما
كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصور
مفهومه من الشركة بين كثيرين اقول اعلم ايضا ان المراد من
عدم منع الاشتراك مطابقة الصورة الحاصلة في العقل لكثيرين
ومعنى مطابقتها لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر
متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل
منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا
راينا بعد ذلك خالدا او جردناه ايضا عن مشخصاته لم يحصل
منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الان هو الحاصل اولا
وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اقول يعني لو قال المص المفرد
اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود منع
ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع
الاشتراك بينها في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا

في الجزئي لكونه ما يمنع من الاشتراك فلما قيدها بالتصور
علم ان المراد منع المفهوم للفظ المفرد وعدم منعه في العقل من
الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا
يمنعه في الكلي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع نفس مفهومه
عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور
والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لو لوحظ معه برهان التوحيد
حينئذ فان العقل اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن
فرض الاشتراك فتامل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
اقول لما فرغ من تقسيم المفرد الى الجزئي والكلي ابتدا بالكلي و
بيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم قسمين ذاتي وعرضي
لانه اي الكلي وهو اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة
تحته سواء كانت الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا
فان كان داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الا

فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد
الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة
الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت
الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج
ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مر صاحب المتن من الدخول
الا هذا والالما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع و
الفصل وان لم يكن داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من
الشخصية او النوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان
الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان
الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء
ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة
كالضاحك العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان

مع ان الجزئي المعروف هو الافراد الخ قلت في ايراده فائدتان
احدهما التنبيه على ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم
وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت
الاعم كالانسان فانه اخص مندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى
هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان
افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان
كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان وا
اما هاتان الفائدتان فانما يحصلان على تقدير ارادة الما
هية النوعية للانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة
زيد وحصة عمرو وحصة بكر يكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير
واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا
في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين تفسيرين
عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية دون ا
الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فعلى هذا الا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر

الا اذا اريد بقوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح
من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا
فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية
ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما
قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس
الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل التاويل
اما عدم قابلية تفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتا
ويل بعدم الخروج كما اول قول المصنف فلكون التفريع مانعا عنه لان
التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما
عدم قابلية تفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل
بعدم الدخول فلانه يلزم من قوله واعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل تاباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع والتوزيع
يقتضي صحة دخول نفس الماهية في العرضي ويلزم من قوله يمنعه قال
لا يقال الذاتي هو المنتسب الى الذات الخ اقول اعترض الشيخ على
من جعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا

فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية
لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغا
يرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب
عن الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي
انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا
يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا الجواب باخر على تقدير
تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على
نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فالمراد
من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدق
هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما
صدق هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسبة الماهية الى الافراد
وافراد جزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما نوع
او جنس او فصل الخ اقول يحتمل ان يذكر ههنا ضابطة ليتضح
بها ما هو المراد ههنا وهي ان السواد ما هو عن الشيء اما ان

يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في
جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما جزء منها كما اذا
سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته
فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما
هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل
واحد منها ليس تمام ماهية زيد وعمرو وبكر ثم ان السؤال اما ان يكون
السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء
واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما في زيد
وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها
فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه
تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان
كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح
لان كل واحد منها ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اي بين
الفرس والانسان اذ المتنفس هذا على صحيفة الخاطر فاعلم
ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي

علة لم يكن الجواب صحيحا

26

لانه اي الكلي الذاتي اذا كان مقولا في جواب ما هو اي في
جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة لا الخاصة اي بما
لخصوصية ايضا يعني كما اذ يكون مقولا في جواب السؤال بما
هو حال الشركة لم يكن مقولا في جواب حال الخصوصية ايضا فهو
جنس اي يسمى هذا الكلي الذاتي جنسا كالحيوان بالنسبة الى الا
نسان والفرس اي بالنسبة الى افرادهم المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل
بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال
بما هما عن الشيئين انما يطلب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو
الحيوان فقط فيكون الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما في
السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما علم
من ان السؤال بما هو عن شيء واحد انما يطلب به تمام الماهية المختصة
به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما
اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان
وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان
الصاهل لكونهما تمام الماهية لكل واحد منهما فان قلت لم قدم

لانه ليس بتمام الماهية كل واحد منهما بل الانفراد

الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان
الذاتي مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم وهو الجنس والفصل اولى بالتقديم
من المتعلق بالمتأخر قدم بيان الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها
على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم
الجنس على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت
تقديم الجنس هنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل و
تقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم النوع في
وتأخيرها هنا فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب قال على كثيرين زائدة
اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو المفهوم
المقول على كثيرين بعينه لان اللفظ الكلي يدل على كثيرين اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا فائدة تحت ذكرهما
الكلي وههنا جواب وسؤال لا ينبغي للبسط القلم في هذا
المقام من ايرادهما ولكن ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات بكلها
وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين تفصيلا عن
فليكون موصوفا بقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف للجنس ولابد في تعريفه من قيد يخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع

لا يسوغ المقام

فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان تعريف الجنس ولابد في تعريفه
من قيد يخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله صح

27

النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا
يعرض له الاختلاف فذكر على كثيرين ليكون موصوفا والموصوف
وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر المقول ليكون
متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي الجنس في
ذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية قال متناولا له اقول
اما متناوله للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله
للجزئي فلان الجزئي يحمل على كل واحد بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
لا يكون محمولا والمحمول لا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول باسم
الحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فقولنا هذا
زيد هذا المسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان
كان منحصرا في شخص واحد قال مختلفين بالحقائق يخرج النوع
اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي
الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي
وخصوص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اغنى في جواب

ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا اى سواء كانت الفصول
فصول الانواع او اجناس والخواص للانواع والاجناس اسند المصنف
رحمه الله اخراجهما اى اخراج الفصول والخواص مطلقا الى
الى القيد الاخير اما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد
الاخير فلا يكون تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما قال
قوله فى جواب ماهو آه اقول لان بعض الكليات الباقية اعنى
الفصل والخاصة لا يقال فى جواب ماهو بل فى جواب اى شئ هو
اما الفصل ففى جواب اى شئ هو فى جوهره وذاته واما الخاصة
ففى جواب اى شئ هو فى عرضه والبعض الآخر اعنى العرض العام
لا يقال فى الجواب اصلا اى لا فى جواب ماهو ولا فى اى شئ فان
قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين فى جواب اى شئ هو ولم
يكونا مقولين فى جواب ماهو قلت لانهما لما كانا مميزين لما
هو فصل وخاصة له كانا مقولين فى جواب اى شئ هو ولما لم
يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة له
لم يكونا مقولين فى جواب ماهو فان قلت ما السبب فى ان العرض العام

العام لما لم يكن ماهية كلا ولا بعضا للماهية بل هو عرض عام لم يكن
مقولا فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ هو فيكون قوله لا ذاتيا
لبيان الواقع لا للاحتراز عن شئ قال اى كان الذاتى
مقولا آه اقول هذا اشارة الى القسم الثانى من الذاتى وهو النوع
وما هو يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا
ويسمى هذا القسم من الذاتى النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده
الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغيرها لكن من الافراد لانه اذا سئل
عن الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان
لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الا
نسان فالانسان يكون جوابا عن هذا اذا افرد الافراد بعد
فى السؤال بان سئل عن زيد فقط وعن عمرو فقط كان الجواب ايضا الا
نسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب
الماهية المختصة لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد
هو الانسان فقط فتبين من هذا ان النوع تكون مقولا فى جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا اى جميعا فان قيل ان مقولية النوع

في جواب ما هو بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليسا في زمان
واحد فكيف يصح قولنا معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين ا
الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان
واحد لان المقولين في زمان واحد قال ويرسم النوع بانه كلي مقول
اه اقول الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام
بالقيد الاخير مع انه يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض العام
بقيد واحد وهو قيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين
بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيد لدخل
الجنس في التعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد و
عمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقولا بحسب اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفين وبحسب جمع المتفقين في
الحكم واحدة قال وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع
في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود

في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على
ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على شيء هو قيد وثانيها ان لا
يزاد قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان
الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة
كما اذا سئل عن الانسان باي شيء يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او
حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب بالفصل وحده لانه المميز الذاتي هو الفصل المميز كما
اذا سئل عن زيد باي شيء هو في ذاته يصح ان يقال في الجواب انه
ناطق ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخا
وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب
الخاصة كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي لا
يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في
ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته
نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين

واما عند المتاخرين فيجوز تركيب الماهية من امرين متساويين
وبين كان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على
امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين و
جوازه عند المتاخرين قال ولو قال او في الوجود ايضا اه اقول
اي ولو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس كما قال
اشمل لوجود الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل
الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود
لجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في
تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب
مركبة من ج ود وج د متساويين في الصدق كان كل منهما يميز ماهية
ب عما يشاركه في الوجود قال بناء على بطلان تركب الماهية اقول
استدل على بطلانه بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال
واما ان يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور

الدور وهو توقف الشيء على نفسه وهو محال بالبديهة وان
احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اه
اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض ان لا
يذكر ولكل منها وجه اما على الاول فيكون محصل الاعتراض ولا بد
للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب
الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس
في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله يقال على الشيء اه كما
ذكره في تفسيره وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا الوجه الاول بانه
لما كان للمنطقيين مذهبان ههنا لان منهم من ذهب الى ان الف
الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في
الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب الماهية وعرف الفصل ولم
يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل

ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك
الماهية وزاد في التعريف لفظ الجنس فقال كلي يقال على شيء في
جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المصنف ان يشير الى مذ
هبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه
في التعريف اشارة الى المذهب الاول والوجه الثاني ان المصنف اختار
المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس في الاثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة
سياق الكلام عليه فلا يلزم النافض واما على الثاني فيكون محصل
الاعتراض ولا بد للمصنف على هذا اي على بطلان تركب الماهية من
امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير
كما لم يذكره في الرسم لانه لم يحترز به عن شيء واجب عنه بان جميع
القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل
يجوز ان يكون لبيان الواقع كما مر في هذا التقرير عرفت
ان المشار اليه بهذا على التقرير بما قال قوله كلي جنس شامل
للكليات اقول فان قلت ما النسبة قال المحشي ان الكلي
زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال الدفع

لدفع الوهم لا للتجنيس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة
لحصول النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال
والاول هو العرض اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء
امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكتابة بالقوة
للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي لان السواد ليس لازما لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان
كل انسان سوادا وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق اقول
لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كحمرة
الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع كالفراق الدائم الممكن
وصافوا كالفقر الدائم الممكن غناؤه قال وقد فقط يخرج الجنس اقول
وكذا يخرج فصول الجنس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي
وقابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد
الاخير وهو قوله عرضيا فلذا اسند اخراج الفصول جميعا اليه قال

يوسم العرض العام بانه كلي يقال الخ اقول قد قدم مرارا متعددة ان
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وهٰهنا حكم بانه مقول فهذا تناقض
صريح فاجيب عنه بانه مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ماهو
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزءها ولا خاصتها
وما حكم هٰهنا هو كونه مقولا اي محمولا على الافراد لا كونه مقولا في جواب ما
هو ولا في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فيكون المحكوم به هٰهنا غير
المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط
فيه كما سيجي قال يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع
وخاصته واما فصول الاجناس على الفصول البعيدة للانواع فيخرج
بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها
عرضا عاما بالنسبة الى الانواع ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك في هذا
المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات اقول
ان كون هذه التعريفات رسوما للكليات كما قال المصنف لجميع ويرسم بها

بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات
وحقايق وراء تلك المفهومات والتعريفات التي ذكرت من قبل الكليات
الخمس وماثمة اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي لتلك
المفهومات المذكورة للكليات فتكون تلك المفهومات لوازم مساوية
للماهية الممكنة فيكون التعريفات باللوازم الخارجية فتكون رسوما لا
حدودا ولهذا انها حدود لها اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى اذ لا
نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثيرين مختلفين بالـ
حقائق في جواب ماهو وقس عليه البواقي وقد يقال انما كان هذه ا
التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعرضي رسم وفيه
ذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل
عليها ولم يقل واما المقولية فمما تعرض له وقيل في رده انه من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو
معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اه
اقول المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لانه علم

العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها
اى المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم
وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدود لها قال
العلم ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح اقول العلم اى التصور
مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل وهو ينقسم الى قسمين احدهما
قول الشارح والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما
معلوم تصوري والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين
مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات
فاكتساب المجهول التصوري انما هو بالقول الشارح ويسمى ايضا
بالتعريف واما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والحد وهو المركب
كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح
فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها واستحصال المجهولات
التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلا فنظر المنطقي اما في
القول الشارح او في الحجة ولكن لهما مبادئ يتوقف عليها فمبادئ
القول الشارح الكليات الخمس ومبادئ الحجة القضايا واحكامها

33

اى من التناقض والعكوس وتلازم الشرطيات

ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب قول الشارح
واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصور محض اى لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور
المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا
ليوافق الوضع الطبع قال بحث الرسم آه اقول لان الرسم لا يدل
على ماهية الشيء او حقيقته وجوهره وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال
فلا يلزم من ذلك التسلسل اقول الحد قول دال على ماهية الشيء
وحد الحد ايضا حد قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس
نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود بل افراده فلا يلزم
ان لا يجاب كذلك بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف
المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه
او لكونها معلومة بالكسب واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الا
عتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع
اعتبار المعتبر قال هو الذي يتركب من جنس الشيء آه اقول الجنس

اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه اى في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الجواب عن
سؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كا
لجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
فيه اى في ذلك الجسم النامي لكنه اى الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان كان
يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للا
نسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس
وان كان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي

وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق
يكون حدا ناقصا له قال واجيب بانه جسم ناطق مائت اه اقول هذا الجواب
فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب
به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية للانسان اللهم الا ان
يقال ان مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك بحسب في
نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة اه اقول وانما قيد الخاصة
باللازم لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي
الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش على قدميه عريض الا
ظفار اه اقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كا
لفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الا
ظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج
ما هو مستور البشرة وقوله القامة يخرج ما هو منحني القامة يخرج ما
هو منحني القامة كالابل والوز وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع خاص
لجميع الانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة
اه اقول كان ان القول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقدمها عليه

وهي مباحث الكليات لتحصيل تركيب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي تتركب
هي منها وتتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان
الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع
في جزء من اجزائه وفي قوله اما في قول الشارح اشارة الى ان المطلب
الاعلى من التصورات هو القول الشارح والمقصد الاقصى من
التصديقات هو الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق
القضية الواحدة ليتناول التعريف المركب من القضيتين وكذا الحجج
ليتمرن التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة الخ
اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة
على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي
بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي
موضوعة لاحدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له
حقيقة وعلى الاخر مجاز لعلاقة بينهما والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على

لها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول و
كذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان
قلت زيادة لفظة في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما
في القضية المعقولة لا تخلو عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا
لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو لفظ المركب في المفهوم
العقلي المركب في الظرف كل واحد من افرادها فلا يلزم ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قال يتناول للاقوال التامة اقول سواء كانت الاقوال
التامة اخبارا كزيد قائم وقام زيد او انشاء كاضرب ولتضرب
ولا تضرب سواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او
تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من الاقوال التامة ما يفيد
المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن غير التامة عكس هذا قال
فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اه اقول اذ التصديق و
التكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص
الصدق مطابقة الحكم للواقع والتكذيب عدم مطابقة له و

ولا حكم واقع الا من الانشائيات والتقييدات قال وفيه نظر اذ
اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم بعضه
زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه مما خرج عن
تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ومانعا وهذا خلف فا
جيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحمليات اعم من ان يكون بالفعل
كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة كقولنا هذا ذاك والموضوع
محمول له غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية بل
يقال تحقق هذه القضية يحقق تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق
هذه القضية او يتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ
مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بالمفردين وان
ان يقال هذه ملزوم لتلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة
فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت

قلت لا يجوز التعبير عن طرفي الشرطية بالمفردين لان اطراف
الشرطيات يجب ان يكون ملحوظة بالتفصيل قال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق
قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس
طالعة فان قلت وان لم يكونا قضيتين اي طرفي الشرطية ليسا
بقضيتين لان الادات الشرطية تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت
وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك
قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا اه اقول فانه الحكم فيها بان يكون العدد فردا
ينافي كونه زوجا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او اه اقول فان
الحكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين
كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود او كاتبا وتسمية المتصلة با
لشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها

فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبات من قضيتين
فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال الجزء
الاول منها اي المحكوم عليه اه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما اقل اجزاء فهو اولى بالتقديم
وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية والآخر
المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في الحملية الموضوع لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في
الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع و
اعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا
قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من
زيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس
متحرك بالارادة [struck] آخر وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد
ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية و
المذكور فيما سبق فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت

قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك ذكر ما هو الكثير ذكرا قال
تقسيم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثاني
للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة
والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار
النسبة الى الموجبة والسالبة والقسم الاول للمقسم والقسم
الثاني للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا
للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية
انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة والمنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه
يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في
القضية فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب ولعدم امكان اندراج
الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام القضية الى الموجبة والسالبة
دون الاولى وانقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل انقسام
الشرطية الى الموجبة والسالبة قسمة ثانية للقضية دون انقسام

لا المتصلة والمنفصلة قال وان كان حكما بان يقال الموضوع

محمول اقول ع بعضهم اي المتاخرون ان القضايا الكاذبة

كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الحيوان بانسان خارجة

من دليل وجه هذا الحصر وارتكب لدفعه تكلفات باردة اي عدم خروج

وجه ظاهر من له ادنى ممارسة في هذا العلم ثم نحن اذا اردنا في

الدليل قيد صحيح فنقول لان تلك النسبة ان كانت حكما بصحة بان

يقال الموضوع محمول كما زاده الشارح قال وكل واحد من القضيتين

لا الموجبة والسالبة اه اقول هذا التقسيم للقضية الحملية با

عتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام

مخصوصة ومحصورة ومهملة لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية

المتداولة في العلم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة

وشخصية ووجه التسمية في المثال كليهما ظاهر ايضا من الشرح وان

لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا حقيقيا بل يكون كليا غير

معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالا

يجاب او السلب على كل افراد او على بعضها فالقضية محصورة مسورة

38

مسورة ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين كميته فمهملة كما سيجي

قال والسور في الموجبة الكلية اقول سور الموجبة الكلية كل واحد

وطرا وقاطبة و الالف واللام في مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي

خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو

لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو

بعض وواحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل

نحو ليس بعض الانسان بعاشق وبعض الانسان ليس بعاشق وليس كل انسان عاشق

يفر لدى المعشوق قال وان لم يكن ذلك اه اقول اي وان لم يكن الموضوع

في الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على

بعضها اي ان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الا

فراد قال لا يقال اه اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام

لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان

جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه

القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده فان كان على الطبيعة

فالقضية طبيعية وان كان على افراده فاما على افراد معينة اولا الخ

شخصية والثاني اما ان يبين كمية افراد الموضوع او لا الاول المحصورة
والثاني مهملة فلا يصدق حصر المقسم لخروج الطبيعية عنه فيحصل الجواب انه
الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة
على الافراد والحكم في الطبيعية ليست [illegible] على الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما يكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له
اي في القضية المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا والمعنى ان اللزوم للحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد اي في حال اتصاف زيد بكونه قائما او قاعدا او غير
ذلك مما لا ينافيه هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة
الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق

متحققة على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم و
قس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الانسانية ليست بلازمة للشيء الحيوان فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون
هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان و
الاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك فاما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج او فرد والحاصل انه ان كان الحكم بانه على جميع الا
بالانفصال والاتصال في الشرطية على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان يبين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما و

مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت
تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها
وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان تكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فالقضية
متصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي وهي ان العلاقة
تنشأ من ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كانت النهار موجودا فالشمس
طالعة او مضائفا للتالي كقولنا ان كان هذا عاشقا له كان الكل معشوقا
له والمضائفان هما شيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب
والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما
تنشأ بسبب امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ
عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الا

الانسان وبين ناهقية الحمار اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة
المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما في نفس
الامر لانهما امران واقعان في الكائنات لا بد لهما من سبب فلا بد من
اجتماعهما من سبب اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على
اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على
اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية
لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة
بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة
لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم
يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الا
تفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم
صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الا

تفاقية الكاذبة لكان أولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل
لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا الكاذبة
قال كقولنا العدد اما زوج او فرد اقول الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة
صدق المقدم والتالي وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب التالي و
صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان
قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول والاحتمال ههنا اربعة ايضا
الاول صدقهما اي المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق
المقدم مع كذب التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم و
الاول كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون في البحر واما
ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة احتمالات الاول كون زيد في البر و
ان يغرق والثاني كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان
يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما اخر
الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة
متفرعة عليها اي على المتصلة لما مر ان معنى الشرطية في الاولى حقيقة
وفي الثانية مجاز وانما قدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو

41

الخلو لان حقيقة الانفصال فيها اشد لكون التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي
في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية
الخ اقول الشرطية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد
يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكره في الشرح من قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا ان
هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد
من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة
في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة عليه على العدد
كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه هي النصف والثلث والربع
والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه
اثنان فالمجموع خمسة عشر زائدة على اثني عشر بلا اشتباه او ناقصا
عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيها النصف والربع والثمن

فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص
عن الثمانية او مساويا كالستة ونصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه
واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد
لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى
كالواحد فانه عدد لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية منفصلة
حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع
حاشيتيه اى طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى
خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية فالاربعة نصف ثمانية فلا يكون الواحد عددا
لعدم طرفين فان قلت ما تقول في نحو احدى عشر ونحو ثلثة عشر ونحو
سبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه
داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ
الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ
اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية
بينها الاصطلاحية معانيها الاصطلاحات لا معانيها اللغوية وفي
ان يبلغ عدد الا عدد كنسبة اربعة الى الاربعة في المساواة ونسبة

٢ ليب بل

42

وكتبت حاشية اليه في الزيادة والنقصان كما طلب الشارح حسام
الكاتي بشهادة قوله بعد ذلك من الحواشي الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد آه وههنا سؤال
وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واما اما مساو لذلك العدد
اقول اى واما هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما
مساو لذلك او غير مساو له اى مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد
مساويا له اى لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة اعني قوله او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك
الحملية وهي اى القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة نكتة
جزء من هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي
ان يقال لما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها آه قال
وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما
في جواز تركب كل واحد منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة
الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في
مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا كما

لا امانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احدهما لا يستلزم عين الاخر
لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون
هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر و
كونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان
حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان منع الجمع بينهما
كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان النقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم
عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء
كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه
لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء
اللاشجر واللاحيوان وقد كان منع الخلو هذا **قال** والتناقض وهو
اختلاف القضيتين **اقول** هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها
بعد الفراغ من تعريف القضية واقسامها وانما اخر عن التعريف
والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان مفهوم

43

مفهوم الشيء والتقسيم لبيان انواعه والحكم على افراد الشيء بعد
بيان مفهومه وافراده اولى وهو التناقض اختلاف القضيتين بالا
يجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل
او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين
اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع **قال** اختلاف جنس **اقول** الاختلاف
المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين
المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وهو قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف المفردين
والاختلاف مفرد وقضية كما مر فهذا القيد هو القيد الاول جنس متوسط يتناول
الاختلاف بين قضيتين بالايجاب والسلب كما مر مثال التناقض وبالحملية
والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه
وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان

حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد
لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا من
المحمول كالمثال الاول او من الموضوع او منهما ومن التحصيل ما لا يكون حرف
السلب من المحمول كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة
لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عن زيد فيكون الاول
موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول في الكتب ربط
ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه وقوله بالايجاب والسلب
اخرج جميع ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب المذكورات ونحوها
وهذان القيدان الاوليان جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف
الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف بين قضيتين يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حي وزيد ليس
بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي الاختلاف الواقع الغير المقتضي
هذا القيد من القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف

44

الاختلاف الواقع المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك
بل بواسطة او بخصوصية مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف
المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما من ايجاب
الشئ لشئ وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل
انما يقتضي ذلك لما ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
في قولنا كل فرس حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما با
لايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته و
صورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص المادة
والا لو كان تلك الاقتضاء بصورته لا لخصوصية المادة لزم
ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما

لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان با
لايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صا
دقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان
الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري
في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم
واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا للقاعدة ثم قلت المقصود
الاصلي ههنا بتناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما
تناقض المفردات فتعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون
بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتد به في التناقض الواقع بين
المفردات فلذلك اقتصر على التناقض القضايا قال فان كانتا محصورتين
فلا تتناقضان لان القضيتان اللتان لا يقع التناقض بينهما الا بعد اتفا
قهما في ثمان وحدات الاولى اى الوحدة الاولى وحدة الموضوع اى
اتحاد القضية في الموضوع لانهما اى القضيتين لو اختلفتا في هذه

45

في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع
احديهما عمرو لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما
معا وكذبهما معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو
اختلفتا فيها اى في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا
ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد
كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة الوحدة التي
مان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا
والرابعة اى الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما
لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان
الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الكذب والصدق فيهما نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة الا
ضافة لانهما لو اختلفتا فيها اى في الوحدة الاضافة بان يكون الاضافة
في احديهما الى عمرو مثلا وفي الاخرى الى بكر لم تتناقضا لجواز صدق كل منهما و
كذب كل منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة

والفعل لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى في القوة والفعل
بان تكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا
نحو الخمر في الدن مسكر اى بالقوة يعني من شانه الاسكار والخمر في الدن
ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء
لانهما لو اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء
الموضوع وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي اى الحبشي اسود اى
بعضه اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل وغيرها والزنجي
ليس باسود اى ليس كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس واللسان وغيرهما
لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد
يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرات تكون لاحاطة الافراد ولهذا
لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده واذا دخلت على المعرفة
يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء
الرغيف الواحدة والمراد من الكل في قولنا الزنجي ليس باسود اى كله لاحاطة الاجزاء
لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرط
لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت

ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع
بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر
كقولنا الجسم مفرق للبصر اى من جانب العين رؤيتها اى بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق البصر اى بشرط كونه اسود لانهما صادقان معا قال
ولبنية هذا آه اقول اى على كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون
السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة
الكلية سيأتي في المحصورات قال واعلم موضعه بعد تحقق المحصورات آه
اقول اى موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات
وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض
الموجبة الكلية آه دفع وهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات
والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
الموجبة الجزئية السالبة الجزئية والمهملات كذلك لا بيان التناقض بين
المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال المص
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين
الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد

الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان
متحدين فاذا المصدق لكل الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية آه يعني ان
المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع
اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتي
قال ان كانت القضيتان المتناقضتان **اقول** لما فرغ من تحقيق شروط
التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات
فقال ان القضيتين المتناقضتين لو كانتا محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكلية
والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية
والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد
اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة من قبل **قال** فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا
ايضا آه **اقول** يعني لو قيد المصنف قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي كما بعد اتفاقهما في

47
اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه
اي الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة
اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين
المتناقضتين في الوحدات المذكورة لان اتفاقهما في الوحدات
المذكورة لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد
اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان
المذكورتان في التعريف اعم من ان يكون محصورتين او مخصوصتين او مهملتين
فلا حاجة الى ذكر ايضا **قال** لان الكليتين قد تكذبان آه **اقول** انما قال
بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكلية والجزئيتين قد تختلفان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا
بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين
المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط التناقض
فان البعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة
قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع

اي الموضوع يعني مفهوم الاداة ... اي
اذا حكم على الثمانية بانه بعض الانسان كاتب ...
اذا حكم على ... اخرى بانه بعض الانسان ليس بكاتب
وعلى ان بعض الثمانية ... يتحد الموضوع فيهما او واحد
موضوع كلا ... فانه يصح ان يحكم على
وهو بعض الانسان ... التصديق الثمانية
الثمانية بانه بعض الانسان احتلاف والموضوع كالمحمول
انما هو في خصوص الاداة لا في ...

بعض الانسان كاتب بعض افراد ... الثمانية
وهو بعض الانسان كاتب
... الكتابة

وفي مثال المذكور الموضوع متحد وهو بعض الانسان والاى
وان لم يكن المراد بالموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية ذات جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان
يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع
في الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم
ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف اي في
الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
وفي النوع اي في اللزوم في المتصل والعناد في المنفصل والاتفاق
فيهما اي في المتصل والمنفصل وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية
الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية ونقيض العنادية الموجبة
الكلية العنادية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا
قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان
يصير الموضوع اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي وهو اي العكس
المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء محمولا صفة
للمجهول اي يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع
بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على
معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصار المعنى الثاني
قال وان كان الاصل صادقا باي وجه كان اه اقول سواء كان صدق
بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض فيكون العكس ايضا اي يكون العكس صادقا
بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اه اقول فانك قد عرفت
ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم
فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع
الافراد ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهومه اعني الجسم النامي والحساس

المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا
بعض الحيوان انسان يجعل المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا
والموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا فهو ان الموضوع والمحمول
يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في
الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الذين يدلان عليهما وهما الموضوع
والمحمول في الذكر فحينئذ اراد الشارح بقرينة المقام من البيان وهو الثاني
وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اشارة الى ذلك الجواب قال وانما
اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر في الحكم المستوي بقاء السلب
والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر
اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اي جعل المذكور جعل الموضوع
والمحمول محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي العكس الا موافقة لها
اي للاصل والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما قال
في الاكثر ولم يقل في الكل لانه لم يناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المصنف رحمه الله
اقول اسناد الخطاء الى المصنف بناء على الخطاء مما لا ينبغي صاحبه اصلا
او ينبغي ذكره بعد التكلف والايماء لمنقد وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل

الفاضل وكونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا
يكون هذه العبارة وهي التكذيب بحال الاستواء فلم الناسخ قال
فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا اقول
يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
وهو اي الشيء الموصوف بها ذات الانسان اي افراده في ضمن
انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل
تلك الذات الموصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف
الاخر محمولا عليها قال والاولى فيه ان يقال اه اقول الدليل الاولى
في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان والا
اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء
من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع
النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية
وهي النقيض العكس المنافات الكلي بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان لانه لما كان مسلوبا عن جميع

وجب ان [illegible] يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل
المنعكس [illegible] لا انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان باطلا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فان قلت المنافاة بين
الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وهو المط **قال** او نقيض ذلك النقيض اه **اقول**
هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل
انه يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان وتضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء محال اذا كان الشيء موجودا
واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول فلا

لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لانه ما هو انسان فهو انسان
دائما وهذا المحال ليس بلازم من صورة القياس لكونها منتجة
لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل المحال
من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه
من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها
وهو بعض الحيوان انسان صادقة وهو المط **قال** ويلزم منه كل شيء
من الحيوان بانسان الخ **اقول** اي يلزم من صدق نقيض العكس
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان لكون السالبة منعكسة كنفسها وهذا العكس
مناف للاصل فيكون العكس كاذبة لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه
يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم فيستلزم صدق نقيضه المحال
بارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فيثبت المط **قال** او نضم نقيض
اللازم اه **اقول** اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل ليلزم من
الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الحيوان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط
شكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان
يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة
بحسب الغرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم
كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب
الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو
المطلوب ويمكن ان يقال هاهنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الحيوان انسان
اقول او نضم هذا الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل
بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في

51

شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة وهو السالبة الكلية
كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن
نفسه كما عرفت في صورة الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد
يصدق العكس اه اقول انما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لا
عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد السالبة الجزئية
وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين الكلي او عموم من وجه مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض
الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض
الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص
مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجود الاخص بدون الاعم وهو
محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بعكس المستوي موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة بالعكس المستوي كما انعكاس الموجبتين

جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا و
نضم الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من
الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال فرضه صدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا ولما انعكاس السالبة الكلية سالبة
كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا و نضم
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة [illegible] هذا انسانا فهو حيوان
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلم يعتبر انعكاسها

انعكاسها لعدم فائدة هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوي
للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات
قال المطلب من الاصطلاحات المنطقية المذكورة آه اقول بيان ذلك
ان كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي تكون
ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما يطلب منها
اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات
والسبب في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل الى التصديقات
الكاملة هو ان التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل الافكار
الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى
مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل الاذهان و
الكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر
فلم يطلب التصورات في العلوم الا لكونه وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها
اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر

٧ بعض حيوان انسان فانه قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاته كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهو جعل نقيض جزء الثاني جزء الاول ونقيض جزء الاول ثانيا مع بقاء الكيفية والصدق نحو كل انسان حيوان اذا عكسته صح كان عكسه صح

الاصطلاحات قال المراد من القول اعم من ان يكون اه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما هو القياس مجازا وانما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد بالقول والاقوال الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق واحد اه اقول المراد من الاقوال القضايا التي ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي الاقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين فوق الاثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنها لذاته قول اخر كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان ٧ لذاته ~~وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه~~

53

فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان في قال بخلاف غير الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على كلي بوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانا حكمنا على كل حيوان بثبوت تحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبع ووجدناهم من وجدان الانسان والفرس وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرئ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت ٧ حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو القياس المساوات ما يتركب من قولين يكون

٧ يعني البيت صح

متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو ب و ب مساو
ج فان هذين القولين يستلزمان قولا اخر وهو ان ا مساو ج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لها وهي القائلة
ان كل مساو المساوي لشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما
وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية لم يلزم
نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين ب و ب مباين ج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا
ج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباينا للناطق وكذلك اذا قلنا ا
نصف ب و ب نصف ج لم يلزم ان يكون ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا ومن هنا عرفت ان هذا التأليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية
اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة
ظاهرة وهي ان قوله في تعريف القياس المساوات ما يتركب من قولين يكون
متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار
والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا كذلك وجواب هذه

هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة
للمتعلق لذلك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول و
المفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قوله
اعمه في تعريف الاقتراني قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة
يجب ان يكون مغايرا للكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كقولنا كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه و
ان كان مركبا من اقوال يلزم عنها لذاتها قول وهو القول اللازم كل واحد
من القضيتين الذين فيه اجزاء المركب لكن ليس ذلك مغايرا للكل واحد منهما بل
هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى الاقتراني
والاستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار اه اقول عين النتيجة
القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله فالنهار موجود
ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني وهي قوله الشمس طالعة
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه
لو لم يقيد به لدخل الاقتراني في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الا
قتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي طرفاها

وصورة وهي هيئتها الاجتماعية فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل و
مادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني
وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقتراني با
لقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لا ينتقض تعريف الا
ستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فانه قيد بان يجوز ان يذكر عين النتيجة
في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف
القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فان كانت
النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
فلا يكون قياسا قلت لا نم ان النتيجة ان كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغا
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي في قولنا
الشمس طالعة وحدها بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدم
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال انما سمي الاول
اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو
موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر

55

الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
لعدم احتمالها الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
اه قال اعلم ان الشرطي المكرر اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي
القياس وهو القياس الاقتراني وانما قدم القياس الاقتراني على الا
ستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس
الاقتراني هو الاكثر الشائع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة
الاستعمال ولانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي
فانه لا يتركب منهما قال لتوسطه بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل
صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط
للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول
عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة
ولو قيل في التعليل لانه وسيلة نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان

اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا اه اقول اي سواء كانت الحد
الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال المركب من الحمليتين للقياس الا
قتراني او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس
الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما آنفا اقول اي قدم مثال كون الحد
الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبل هذا
هذا اشار بقوله آنفا الى مثال الاقتراني فقط لا الى الاقتراني والاستثنائي
معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتي حيث قال وقد
يسمى حد الاوسط التوسط بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا
او مقدما وتاليا وقد مر مثالهما آنفا اشار الى مثال الاقتراني والا
ستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون
الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من يتتبع كتبهم هذا كلامه اقول
منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتي لان المثال الثاني للاقتراني
قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض
فتوهم ان آنفا اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هنا عرفت
ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون

دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اه اقول وانما قيد اخصية المو
ضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان نا
طق وبينهما في الشكل الاول كل انسان ناطق وكل ناطق متساويان قال ويسمى
والمقدمة من المقدمات اه اقول يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات
الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمتين لتقدمهما على
القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و
باعتبار استحصاله منه اي من القياس يسمى مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اه
اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتراني
اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او
موجبة وسالبة قال ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اه
اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط
ثم منه اي من الحد الاوسط الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال
من موضوع المطلوب الى المحمول وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع

في المرتبة الاولى ثم وضع الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه اي
الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم و
ضع الشكل الثالث لانه له قرب ما الى الاولى لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس
المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه انما
يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له الى الاول
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال
ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع اه اقول وانما كان الشكل الاول
من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي في الاستدلال
على المطالب بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة الى الاول
عند الاحتياج اليها وان اردت ان يبين لك طريق الارتداد فيها فلا
يكون منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اه
اقول اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة بشرطين احدهما
بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما شرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى

والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس
تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة
موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد
من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقد
مات في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس
حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الموافق وهو قولنا كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق الباين
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزوم على تقدير انتفاء الشرط الثاني

وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس با
نسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصدق والسلب وهو قولنا لا
شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق الايجاب وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق السلب
وهو لا شيء من الانسان بفرس فقد ثبت انه انتج باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي
الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر ضربا لان القضية
المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية منزلة بمنزلة الكلية لانتاج
الشخصية في كبرى الشكل الاول فاما اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق
ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فكل القضايا المعتبرة هي
المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة

والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضم
احدى الصغريات الاربع الى احدى الكبريات الاربع حصل من هذه
الانضمام ستة عشر ضربا لانه يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى
موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية و
بان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية او موجبة جزئية ايضا او موجبة
كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية و
الكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين اسقط ثمانية
منها اربعة وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية و
الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الجزئية وسالبة الكلية ولشيء او الموجبة الجزئية او موجبة
الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية و
السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او
سالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط

اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اى الاربعة الساقطة من الباقية
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن
الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج هذا
القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما بطريق الخلف فهو في هذا
الشكل هو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لانه ينتج
هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية تصلح ان
يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية
كبرى لهذه الصغرى فيكون نقيض النتيجة لانها اى كبرى القياس لكونها واذا
كانت سالبة كلية تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة
وكبرى القياس قياس في الشكل الاول وينتج ما ينافي الصغرى في الشكل

في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه و
هو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم
ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافي الصغرى و
الشكل الثاني وهو كل انسان حيوان وهذا الخلف اى المحال اللازم وهو قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها
بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فبقي
ان يكون من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة
للشكل الثاني حق واما بطريق العكس فبيانه ان يعكس الكبرى بالعكس المستوى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج
من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى
سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر
بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف
فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى
القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج ما ينافي

الصغرى فنقول لو لم يصدق ولا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الحجر حيوان وقد كانت الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا
الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو نقيض النتيجة فيكون محالا و
النتيجة حقا وهو المطلوب واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان
الكبرى لكونها موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية والجزئية لا تنتج في الكبرى
للشكل الاول بل طريق العكس ههنا فبعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى
المنعكس كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية
ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا
عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى قولنا لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها
كبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بعكس المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان وهو
المطلوب **الضرب الثالث** من موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس

بعض ليس بالخلف والعكس كما في الضرب الاول **الضرب الرابع** من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة
جزئية والجزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبول العكس يحصل من المادة لا ينتج
في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية ولا في كبرى لكون عكسها جزئية
والحاصل انه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم
ان في بيان الضروب طريقا اخر وهو الافتراض الا انك تركت هذا الطريق لئلا
يؤدي الى الملال **واما الشكل الثالث** فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و بحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما لو ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا كل ناطق انسان
كان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا

لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل
ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار
واما كون كلية احد المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في
النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق السلب وهو لا شيء
من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة
جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية
من الشرط الاول وهي الثمانية الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع
واثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع
الجزئية كبرى فبقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وبيانه انما
بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية

61

الكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية وبعض صور
القياس لكونها موجبة صغرى ونقيض النتيجة فينتظم منهما القياس في الشكل الاول ينتج
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق يصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى الصغرى ذلك القياس هكذا كل انسان حيوان و
لا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف للكبرى
القائل لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المطلوب والثاني من
موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا
شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى لينتج المطلوب وبالخلف ينتج
ما ينافي الكبرى لما بينا فيهما كما في الضرب الاول والثالث من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق
فبعض الحيوان ناهق وبيانه بعكس الصغرى ليعود الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة
وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من
الشكل الاول ما يناقض الكبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض

للحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف يعني بما من الضرب الثالث **الخامس**
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان
وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول
ما ينافض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى جزئية لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى للقياس كبرى لكونها
كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى المط **السادسة** من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس
بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما ينافض
الكبرى ولا يكون بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها
لان السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
العكس لا يصلح ان تكون صغرى او كبرى للشكل الاول **واما الشكل الرابع** فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان الا في السلب والجزئية
لا في مقدمة واحدة ولا في المقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت
المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين
كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية لا لان يكون الصغرى موجبة

موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين ح لان تكون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل
الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية **اما الشرط** الاول لشرطه اي عدم اجتماع
الخستين على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل
الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الا
نتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلبي وهو
لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجابي
وهو كل فرس صاهل وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجابي
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلبي
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجابي وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس
بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق الايجابي وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجابي وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلبي وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصهال
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الحمار بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس
ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال **واما**
الشرط الثالث وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس و
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس فالحق

فالحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس
بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذن اسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية ضروب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهو ان يجعل الصغرى
والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب كل
ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى
الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى والصغرى
الفعلية لايجابها صغرى فينتج على هيئة الشكل الاول ما ينتج تنعكس الى
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بناطق ونجعل الكبرى الصغرى الفعلية وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي
الكبرى الفعلية الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والبيان
ما بينا في الكبرى الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية

كلية كقولنا لا شي من الفرس بانسان وكل صاهل فرس ينتج من الانسان بصاهل
بعكس الترتيب لكان م والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لايجاب الصغرى
وكبرى كالقياس كبرى كليتها لينتج ما ينافي من الشكل الاول ينتج ينعكس الى ما ينافي
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شي من الانسان بصاهل لصدق نقيضه وهو
بعض الانسان صاهل ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صاهل
فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شي من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وبيانه بعكس المقدمتين ان الصغرى والكبرى
لا بعكس الترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شي من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف وهو
ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى
ما بينا في الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شي من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة

63

النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى فيحكم بانتاجه ويمكن بيان الانتاج
في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل
الثالث هذا على راي المتقدمين واما على راي المتاخرين فالضروب المنتجة في الشكل
الرابع ثمانية فهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الاخيرة من الساقطات
وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية عند المتاخرين احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين
ودليل تفصيله مبين
ان اردت ان تعرف متمسكات الفريقين والاعتراضات فارجع الى المطولات **قال**
لان القسمة العقلية **اقول** القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل
شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى
السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الا
ربع والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية
مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى لفوات ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في
انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج

موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى
ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكورة في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول
ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب
الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان قال والمراد من المتصلتين المنفصلتين
اللزوميات لا الاتفاقيات اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الا
تفاقيات لان العلم بالقضية في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بو
جود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع
من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد اقول اعلم ان الزوج
عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين
كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد
كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى
الواحد كالستة والعشرة واثنا عشر وهم فسر زوج الفرد بانه عدد يقبل
التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط اختصار قال سواء كانت الحملية صغرى

صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اه اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هو ب فا ينتج من الشكل الاول كلما كان هو ج
قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اقول العكس
ما ذكرنا في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل
ج ب وكل ب اما ا واما د ينتج كل ج اما ا واما د قال القياس
الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين اه اقول ذلك لما ان القياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما اي احد المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد
جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها لكي يلزم اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة
اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية
لكي يلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او اثباته في المنفصلة قال فنقول
الشرطية الموضوعة فيه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة لزومية فالاستثناءات فيها تنحصر على اربعة وهي استثناء عين المقدم
واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول
وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي فينتجان
دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما

الاستثناء عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي
فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما الاستثناء عين التالي فلا ينتج
عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم
اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج
نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي منفصلة **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء
عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي
واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين
المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم
ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثنا

واستثناء نقيض المقدم عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو و
جواز الجمع بينهما **قال** واليقيني وهو اعتقاد الشيء انه **اقول** القيد الاول
اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم
المحتمل للطرف الآخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح
العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الا
عتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث اعني غير ممكن الزوال يخرج
اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون مطابقا للواقع لكنه
يمكن زواله لانه يجوز ان يزول اعتقاده بتشكيك المشكك **قال** واما اليقينيات
اه **اقول** لما فرغ البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين
المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الض
رورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمة الضرورية في ستة لان الحاكم بصدق القضايا
الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك متحقق في العقل
والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور طرفي القضية

او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كانت تصور
الطرفين بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والاخرى بالبديهة
سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بل بسبب واسطة لا تكاد تغيب عن الذهن بل تحضر فيه عند تصور الطرفين
سمي تلك القضايا فطريات قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا الطرفي القياس
وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك
القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا
من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيرها فان كان الحس حس السمع فهو المتواترات
وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل الى تكرار مشاهدة لترتيب
الحكم على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك
الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات و
لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح **قال** والحد الاوسط
يقترن بقولنا لانه **اقول** مرادنا بانه يقترن بقولنا في اثبات المدعى لانه كذا
وكذا قولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث والمقارن بلفظ لانه فهو المتغير
وهو الاوسط واستدل بقولنا ان يقال لانه كذا وكذا ان يقال حين يقول لانه كذا كذا

كذا **قال** في الاصطلاحات المنطقية المذكورة للحد **اقول** اعلم ان القياس اما مركب
من مقدمات يقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما مركب من غير اليقينيات فالاقيسة
الاربع الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اما
بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة او بسبب استحياء كقولنا كشف العورة مذموم ويقال الشنيع
وثانيها المسلمات وهي قضايا اخذها احد الخصمين مسلمة لكي صاحبها يبني عليه
الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي القضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما
لمعجزات كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقل كالعلماء او لمزيد دين كالصلحاء
ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل فيها بترجيح جانب الحكم وخامسها
المخيلات وهي قضايا تذكر لترغيب النفس في الشيء او تنفرها عنه ويؤثر في نفس
اذا وردت على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية
او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بها فاذا تركب شيء منها فالجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورات او مسلمات كقولنا وضع الشيء في غير ما وضع له قبيح

ضلم وكل ضلم قبيح فوضع شئ الى غير ما وضع له قبيح وعرض المجادل الغلبة

لجود الالزام خصم واسكاته **والخطابة** قياس مؤلف من المظنونات او من

المقبولات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف فهو سارق وغرض الخطيب

والواعظ من الهيئة الخطابية ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر

والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل مرة وكل مرة مبغاة وكقولنا هذا

خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من الهيئة الشعرية

انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل لنفرة

الطبع عن الذباب وفي الثانية ترغيب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق

والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورات و

تشبيه الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما

من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها

فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الفرس صهال واما من حيث

المعنى فكعدم مراعاة علية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل

انسان وفرس فهو انسان وكل انسان فهو فرس ينتج ان بعض الانسان

فرس والغلط فيه من حيث المعنى وهو ان موضوع المقد

المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس

وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج

ان الانسان جنس ومؤلف من مقدمات وهي كاذبة ان غيره واقعة وهي قضية

يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور

المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز لان كل موجود يدرك بالـ

مشاهدة والحس وكل ما يدرك بالمشاهدة والحس متحيز

فكل موجود متحيز والغرض من المغالطة تغليط

الخصم ودفعه تم الكتاب بعون

الله الملك الوهاب على اضعف

العباد كتبه الفقير

الحقير احمد

بن محمد

بلده

ديار بكر

في بلدة

عليها

١٩٢



ولو عالج شاب ذكره بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث
يفسد صومه ويلزم عليه القضاء وقال صفار ابو القسم الصفار
لا قضاء عليه ولا باس به اي بذلك الفعل سئل عن هذا ابو حنيفة
فقال راس براس وقيل والقائل نصير ابن يحيى رحمه الله لم يجوز اذا خاف من الشهوة
وعن النخعي مكروه وفي النوازل سئل الحسن عن قضاء الشهوة باليد ابو بكر
صاحبه عليه قال اما يرضى ان يجوز راس براس يعني ان يقضي بشهوة بيده
ولا شيء عليه وعن ابي جريره رحمه الله مثله وقال نصير بن يحيى ان خاف
على نفسه في الحرام رجوت ان لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رح لا اقول بمذهب
القوم واقول بما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية
ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن ذلك روي عن ذلك ابن عباس رضي الله
عنه انه سئل عن ذلك فقال خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وفي شرح
الطحاوي ولو عالج ذكره فامنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال يفسد
صومه وقال محمد بن سلمة تفسد صومه وعليه القضاء وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمه وفي الواقعات الصائم اذا عالج ذكره حتى تجب عليه
القضاء وهو المختار لانه وجه الجماع يكره ان يفعل ذلك خارج شهور
رمضان ان اراد قضاء الشهوة لا يحل لقوله عليه سلام ناكح اليد ملعون
وان اراد به تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال
تمت برحمة الملك وانا حقير شريف او قورك كاتبه ومؤلفه قصور به نظر او لفي نيه واحدي ع
منطق ظهرنه يارد غمند

المصطلحات لاهل المعقولات

ظ ظ ظه ك بك ض حى

ظاهر ظاهرة كذلك بذلك ضرورة حينئذٍ

هن م اخ اه قع ضع

هنا ممنوع الى اخره الى اخره مدفوع موضوع

لانم نم فهم فم بط بطه اح

لانسلّم نسلّم فمسلّم باطل باطلة احدهما

مط هف مح م عت مقصه

مطلوب هذا خلف محال منطق عرفت مقصود

مص تس حص حصه

مصنف تسلسل حاصل حاصلة

٧١

70

يجود القلم مركب الاسود

تجريب القلم مركب الاقلام



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه و على
غيره الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على
محمد الذي انتشر به نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي الكافي علمه
بعض الاخوان متعسر وعلى بعضهم متيسر اردت ان اكتب
بالتماسه اوراقا تنبي بتفسره وتتم بتيسره والله خير
الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اقول اعلم ان
للمنطقيين اصطلاحات يختص بها للمبتدئ اذا
اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو
لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل

والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف
معرفتها على بيان الدلالة اولا ثم المطابقة و
التضمن والالتزام وان اللفظ والدلالة هي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الشيء
الاول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول فقد
عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر
العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي
تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام
لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على
تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل
على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة
بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة
بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام
مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان

الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان
وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال الدلالة بالتضمن
كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان او الناطق
فقط وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على
الجزء الداخل الذي هو في ضمنه فيكون الدال على ما في ضمنه ومثال
الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم
وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم
وانما قيد المصنف قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن
لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لها لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون
تحقق الشرط فاللازم باطل وكذا الملزوم لان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم

البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع انهما متعاندان في
الخارج قال ثم اللفظ اما مفرد او [illegible] اقول لما فرغ من
بيان الدلالات الثلاث شرع في تقسيم اللفظ فقال
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان
لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه
كالانسان فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه او
يراد به كقولنا رامي الحجارة فانه لفظ يراد بجزئه على جزء
معناه لان الرامي يدل على ذات له الرمي والحجارة
تدل على جسم معين فان كان الاول فهو المفرد وان كان
الثاني فهو المؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة اصلا صدق
على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق علما والثاني
ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون
له جزء ذو معنى لكن لا يدل على جزء معناه نحو عبد الله علما والرابع
ان يكون له جزء ذو معنى دال على جزء معناه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق
علما لانه معناه الماهية الانسانية المشخصة قال المؤلف

اما كلي او جزئي لانه اما ان يكون نفس
تصور مفهومه اي من حيث انه متصور في الذهن مانعاً من
وقوع الشركة فيه اي اشتراكه بين كثيرين اولا يكون
كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
فهو الجزئي كزيد علماً فانه اذا تصور مفهومه امتنع من
صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من
اشتراكه بين كثيرين فهو كلي كالانسان فان مفهومه
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وانما قيد مفهومه
بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين افراده
ممنوعة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فانه بالنظر
الى الخارج جزئي وبالنظر الى الذهن كلي فان الدليل
الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكنه عند العقل لم
يمنع من صدقه على كثيرين والا لم يحتج الى دليل
قال اقول والكلي اما ذاتي اه الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلاً في حقيقة جزئياته اولا

اولا يكون فالاول كالانسان فانه داخل في حقيقة زيد وبكر وعمرو
والحيوان داخل فيه لكونه مركباً من الحيوان والناطق وكذا
بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلاً في حقيقة جزئياته
بل كان خارجاً عن حقيقتها فهو عرضي كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو
وبكر التي هي الانسان لما مر انه مركب من الحيوان والناطق
فقط فيعني انه خارج عنه فعلى هذا لا يكون النفس
هي ذاتية بل تكون من العرضيات لانها تخالف الذاتي
بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي
ما لا يتوقف تعقل نفس الماهية ذاتية
هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان تكون الماهية ذاتية والا
لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممتنع
تسمية الماهية ذاتية بهذا المعنى
ذكر المحذور بل انما هو اصطلاح فلا يرد ذلك
الذاتي اما مقول اه هذه تروح في بيان الكليات

اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لا الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب حيوانا واذا سئل عن كل واحد
منهما اي من الانسان والفرس لم يصح ان يقع حيوانا في جواب
كل واحد منهما لانه ليس تمام ماهية كل واحد بالانفراد
لانه اذا افرد الانسان بالسؤال فقيل ما هو
ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام الماهية وكذا ا
ذا افردت الفرس بالسؤال فالجواب الحيوان الصاهل لكونه
تمام الماهية قال ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا اذا اقول كلي
[illegible] وقوله مقول الجنس متناول [illegible]
والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات [illegible]
اذ الجزئي انما يقال على شيء واحد وقوله المختلفين بالحقائق

بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع
كالانسان بالنسبة الى الافراد اعني زيدا وعمروا وبكرا
وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرهم بما هم
كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم و
كذا اذا سئل عن زيد فقط كان الانسان جوابا ايضا لانه
تمام ماهيته المختصة به فقيل انه اعني النوع يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا قال ويرسم
النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل
مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو
فصل اقول قوله كلي زائد كما مر وقوله مقول جنس متناول

الجنس والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس
وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض
واشخاصا وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
المذكورة وان كان الاول غير مقول في جواب ما هو بل
مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو على المقول في جواب اي
شيء هو في ذاته يميز الشيء عن الشيء ما يشاركه في الجنس
فهو فصل ولو قال او في وجوده الحقيقي لكان اولى فكما
لابد في الماهية المركبة من امرين متساويين
وامور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس
بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
متساوية وذلك لانه يلزم حينئذ الدور اللازم
عليه انه لم يذكر الجنس في التعريف وذكر اعم مما يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز

عن الناطق غير الانسان مما شاركه في الحيوانية كالفرس
والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال
باي شيء هو في ذاته انما يطلب ما يميز الشيء عن غيره و
كل ما يميز الشيء يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب
لتميزه الانسان عن غيره قال ويرسم الفصل بانه كلي
يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته اقول قوله
الكلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله يقال على شيء في جواب اي
شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته
اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشيء
لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال واما العرض اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم اقول
والعرض اما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه

في الماهية أو لا يمتنع انفكاكه عنها والأول هو الوصف
اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان والثاني
هو الوصف المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة إلى الإ
نسان وكل واحد منهما أي من العرض اللازم والمفارق
اما خاصة أو عرض عام لأنه إن اختص بحقيقة أي بنوع
واحد فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة
أو بالفعل بالنسبة للإنسان فإن الضاحك بالقوة
عرض لازم لا ينفك عن ماهية الإنسان مختص بحقيقة و
احدة وهي الماهية الإنسانية والضاحك بالفعل عرض
غير لازم أي مفارق ينفك عن ماهية الإنسان مختص
بها قال وترسم الخاصة بأنها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا أقول قوله كلي جنس
ركما مر غيره وقوله على ما تحت حقيقة واحدة أي
بمقول على أفراد حقيقة نفسه شامل للجزئيات يخرج قوله
فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على

ليس على ما تحت حقايق وقوله عرضيا يخرج النوع
والفصل لأنهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا
وإن لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة
واحدة بل يعم حقائق مختلفة فهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للإنسان و
غيره من الحيوانات فإن المتنفس بالقوة عرض لازم غير
منفك عن ماهية الحيوانات وغير مختص بماهية وا
حدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهيته
ماهية إلا أنه مختص بواحدة قال ويرسم العرض العام
بأنه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا أقول
قوله كلي زايد كما مر وقوله يقال على ما تحت حقايق
مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لأنها لا يقال
إلا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج
الجنس لأنه قول ذاتي لا عرضي وكونه هنا يعاد الكليات
رسوما بناء على إمكان أن يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات

المفهومات التي ذكرناها مكروهات متناسبة لما
الاتي المباشر ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم
لان علم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
قال القول الشارح اقول العلم ينقسم الى قسمين احدهما
قول الشارح والاخر الحجة لانه اما كان تصورا مع عدم
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول
الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصديقي فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول
من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح
وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما لانه اما ان يكون
بالذاتيات او بالعرضيات فان كان الاول فهو الحد وان
كان الثاني فهو الرسم والحد قول دال على ماهية الشيء
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد على ماهية
الشيء يعني الرسم كما سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يكن
تعريفه لئلا يتسلسل قلت لا نم لزوم التسلسل لان الحد

حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود و
الحد على قسمين تام وناقص فالحد التام هو الذي
يتركب من جنس الشيء وفصله القريب كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فقال الحيوان
الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد
في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على جميع الذاتيات مانع دخول
الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها
فيه واما الحد الناقص فهو الذي يتركب من الجنس البعيد
وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب بالجسم الناطق كان
الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا
فلعدم بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين
تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس
الشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان اما كونه رسما فلان الرسم الدار اثرها وما كان

ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي آثار
التي كانت تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق
فيه وتبين للحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بما يختص بالشيء وهو انه ضاحك واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماشي
على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع فان كل هذه الامور العرضية مختصة
بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها او وجود البعض
منها في غيره واما كونه رسما فلما مر من ان التعريف باللازم
الرسم انما هو للشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم
واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام
فيه وهي تحقق المشابهة بينه وبين الحد التام كتحققها
بين الرسم التام والحد التام قوله القضايا
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اما

اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او
فردا قوله مما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة وهي
القضايا المترتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي وبدأ
بالقضية قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا وهو المركب التام المحتمل
لفظا مركبا كان في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا
مركبا كان في المعقولة وهو القول المشتمل على الاقوال الثلاثة
والناقصة قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائية
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية
تنقسم قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا
فالقضية شرطية وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان

ان يكونا موجودين في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم
مثال الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما شرطية
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وسالبة اي يحكم فيها بسلب صدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم
فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة حقيقية
او يحكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او ان يحكم
فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا
ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول
اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه ايجابا او سلبا
بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا لانه انما وضع لان

للحكم به ايجابا او سلبا والجزء الثالث
المحكوم يسمى رابطة لانه يدل على النسبة
والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع بسبب
تلك النسبة ولم يذكر المصنف الجزء الاخير والابد منه في القضية
لكونه جزءا منها والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى
تاليا لكونه تابعا له في الذكر قال والقضية
اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة و
تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بانه ثبت المو
ضوع هو المحمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان
كانت حكما بانه ليس الموضوع بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحدة اقول وكل
واحدة من القضية الموجبة او السالبة اما ان يكون مخصوصة
او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اذا كان المو
ضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا

مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

ما يتبينها مخصوص فلخصوص موضوعها وقد يقال لها

شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا وإن لم يكن

موضوعها وإن لم يكن موضوع القضية شخصا

معينا جزئيا بل كان معنى كليا فإن بين كمية

أفراد الموضوع في الكلية والجزئية فالقضية محصورة

مسورة أما كونها محصورة فلحصر أفراد الموضوع وأما

كونها مسورة فلاشتمالها على سور الذي هو لفظ الدال

على كمية أفراد الموضوع حاصر لها ومحيط بها والسور

مأخوذ من سور البلد فكأنه يحصر البلد كذلك ذلك

يحصر أفراد الموضوع وهذه المحصورة إما أن يحكم

فيها على كل الأفراد أو على بعضها وعلى التقديرين إما

بالإيجاب أو بالسلب فإن كان الأول فالقضية كلية

موجبة كقولنا كل إنسان كاتب أو سالبة كقولنا

لا شيء من الإنسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة نحو

كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء كما ذكرنا وإن كان

الثاني أي وإن كان الحكم في القضية على بعض الأفراد

فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الإنسان

كاتب أو سالبة كقولنا بعض الإنسان ليس بكاتب و

السور في القضية الجزئية التي هي موجبة نحو بعض وواحد

وفي القضية الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض

ليس وإن لم يبين كذلك وإن لم يكن الموضوع في القضية

شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الأفراد أو على

بعضها فالقضية تسمى مهملة لإهمال بيان كمية الأفراد

التي حكم عليها فيها فإن القضية مثلثة كما تلك

[illegible] القضية الطبيعية خارجة [illegible]

فلا يصدق الحصر لأنا نقول الكلام في القضايا

المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة

في العلوم [illegible] لا يخل بالانحصار قال

الفصل أما موجبة إلى آخره أقول نوع تقسيم

حملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او
منفصلة اي الشرطية المتصلة تنقسم الى قسمين
احدهما لزومية والاخر اتفاقية لانه اذا حكم
بالتالي فيها على تقدير وضع صدق المقدم لعلاقة
بينهما ناشئة عن ذات المقدم توجب
ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة
شيء ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلة والمعلول
والتضايف اما العلة فكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس
علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان حكم
بالتالي في المتصلة على تقدير وضع صدق
المقدم لا لعلاقة المذكورة بل على سبيل الاتفاق
فالقضية اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فلا علاقة بين ناطقية الانسان ونهيق الحمار

الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية
الحمار بل انما توافقا في الطرفين على الصدق هنا واما
الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة
الخلو ومانعة الجمع لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه
حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد
على العدد الواحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما
سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا وهذا ليس الا في الحقيقية الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين الشيء والحجر في الصدق فقط لا في الكذب لجوازه

يكون الشيء لا شجرا ولا حجرا وانما سميت مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق ويعني
ان يكون الشيء شجرا وحجرا في الصدق قدم وان حكم
في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط اي
لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو نحو زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم فيه
القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق
لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون
في البحر وان لا يغرق نحو وانما سميت مانعة الخلو
لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال
وقد يكون المنفصلات الى اخره اقول المنفصلات
المذكورة تتركب كل واحدة منها من جزئين غالبا
كما مر وقد تتركب من اكثر من جزئين اما المنفصلة
الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو فانه حكم فيها بان هذه الجمع لا تجتمع على عدد

الصدق على عدد واحد ولا في العدد عن صدقها وفيه نظر لانه يعني
اذا اخذ اجزاء الحقيقية يستلزم بعضها الاخر لامتناع الجمع
وبعكس لامتناع الخلو فلا تركب الحقيقة من ثلث اجزاء فصاعدا
يلزم الخلو لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه
زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مسا
ويا وينتج هذا ان يلزم كونه زائدا كونه مساويا
وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا و
يستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو ينتج هذا
ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد كان
بينهما منع الخلو لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
نحو ان الحقيقة تتركب من ثلثة وتنفصل كقولنا العدد
اما ان يكون مساويا لاخر او زائدا عليه او ناقصا عنه و
نحو الثاني على قوله او زائدا ... وجزء الاول

حملية واصله العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو
لكن اذا لم يكن مساويا لكان زائدا عليه وناقصا عنه فلما
كانت هذه المنفصلة في قوة هذه الحملية اتحد مقامهما فظهر
انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة الاولى مركبة من
حملية والمنفصلة كما ان تركيب الحقيقة الا
جزئين وكذا مانعة الخلو مثلا او مانعة الجمع فانهما قد
تركب من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها بطول لا
يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال
التناقض اقول من اصطلاحات المنطقية المذ
كورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
احد القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب فانهما قضيتان
اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب

قوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف بحسب الواقع
الواقع بين القضيتين ومفرديهما وبين مفرد و
قضية قوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع
بين غير قضيتين قوله بالايجاب والسلب اخرج
الاختلاف بالاتحاد والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل
وغير ذلك قوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف بالا
يجاب والسلب لكنه لا بحيث انه يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما
صادقتان قوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب و
السلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لكن لا لذاته ذلك الاختلاف نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولا

اقول قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة
للذات قال ولا يتحقق ذلك اه اقول القضيتان اللتان
يقع التناقض بينهما اما ان يكونا مخصوصتين او محصورتين
او مهملتين فان كانتا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين
فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات
الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا فيه لو
حدة لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية
وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد كاتب
زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفا
فيه لم تتناقضا نحو زيد نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيه لم تتنا
قضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض
نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر السادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفا فيها بان يكون النسبة في احدهما

بالقوة والاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر
في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل
والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفا فيهما لم
يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس
باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض
بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه
اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين ان كانت
احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية و
ان كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض
الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان وكتبه هذا بان في المحصو
والحيوان يراد المهملة هذا الا قوله ونقيض الموجبة الكلية

...ههنا ليس في موضوعه وانما موضعه بعد تحقيق المحصورات **قال**

المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما اه **اقول** اذا كانت القضيتان

المتناقضتان محصورتين يعني لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد

اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية

والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات

المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان

اولى ليكون اشارة الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة

وانما قلنا لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد

اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل

انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان

كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض

الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية

لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم

الجزئيتين لان المهملات من المحصورات في الحقيقة لانها في قوة

الجزئيات **قال** العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا

موضوعا مع بقاء السلب والايجاب والتصديق والتكذيب بحاله

اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو عبارة عن ان

يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء

الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك

ومع التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا

بان وجد كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس

ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان

جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان

انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا

لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول

من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان احسن لان

ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا

اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج منه التعريف عكس الشرطيات

وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا

ولم يجد وها في الاكثر بعد جعل المذكورة صادقة لا
زمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر
بقاء الصدق دون العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها بدون
صدق العكس لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهي
مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم كذب الملزوم من
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان فيطرد هذا او يرد المحنة في التكذيب
لا يكون الا خطأ **قال** والموجبة الكلية لا تنعكس كلية **اقول**
القضية التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان
تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه لا ينعكس لجواز
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند انعكاسها كلية يلزم
صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا
لزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان
الذي هو الاعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا

اذا قلنا كل انسان حيوان فلا نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان وهو ذات الانسان كزيد وعمرو وبكر فيكون بعض
الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية
والاولى ان يقال لو لم يصدق بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان و
الحيوان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل
كل انسان حيوان هذا خلف او نظم ذلك النقيض مع الاصل
ينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهكذا القول كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بانسان وهو محال **قال** والموجبة الجزئية ايضا
اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كالقضية
الكلية تنعكس اليها والحجة فيه هنا كالحجة التي ذكرناها فيها
فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد هنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان
والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا وهو كما تقرر

صدق وقولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
ولا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان والا يلزم من الشيء مع
الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم
هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال السالبة
آه اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك لانعكاسها
الى السالبة الكلية بنفسها لانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر
يلزم ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء
من الانسان بحجر هذا خلف او نضم النقيض وهو بعض الحجر انسان الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا النقيض بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر
لينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو مستحيل لصدق قولنا
كل ما هو حجر بالضرورة دائما قال والسالبة الجزئية آه اقول السالبة الجزئية
لا يلزم ان تنعكس سالبة جزئية والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول لتقدير سلب الخصوص عن العام ولا يصدق سلب العام عن
بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا ليس بعض الحيوان

بانسان كالفرس وغيره يصدق وعكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان لا يصدق لان نقيضه فهو كل انسان حيوان والا لوجد الحيوان بدونه
وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في
بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا
وهو بعض الحجر ليس بانسان قال القياس قول مؤلف آه اقول لما فرغ
عن الاصطلاحات المنطقية المذكورة قبل القياس شرع فيه بانه قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس لانه مركب من
قولين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد من
القول اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا والمراد من الاقوال ما فوق
الواحد ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال
فوق الاثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته
قول اخر كعكس المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى ان
تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي

مقدمة صادقة والاخرى مقدمة كاذبة كقولنا كل انسان جماد
وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين في نفسهما
الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما لذاتهما ان يكون كل انسان حمارا و
قوله لزم عنها احتراز عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما
لكن لا يلزم عنهما شيء لامكان التخلف في مدلولهما عنهما و
قوله لذاته احتراز عن القياس الذي يلزم عنه قول اخر
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو مركب
من قولين يكون متعلق محمول احدهما موضوع الاخر كقولنا ا
مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان ان
ا مساو لج ولكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل
مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء واعلم انه لو لم يعتبر
يلزم مقدمات لكان يلزم الدور لان المقدمة قد تؤخذ
ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها فلو اخذت
المقدمة في تعريف القياس لزم الدور قال وهو ما اقتراني كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فاما استثنائي كقولنا

89

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اقول القياس ينقسم
الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة او
نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود
فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل هو ان يكون طرفاها وطرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال والمشترك المكرر بين
مقدمتي القياس اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي

الفعل فضلا على يسمى حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما آنفا
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب
والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمتان في المقدمات الحمليات
التي فيها الاصغر يسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر
~~صغرى وهي الاولى ...~~
~~... الكبرى فتكون ذات الاكبر ...~~
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكم
والكيفية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا والهيئة التاليف
اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا قال
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس اي كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ب او ان

وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الكبرى والصغرى
نحو كل ج ب وكل ج د فبعض ب د فهو الشكل الثالث وان كان
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا وهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
قال الشكل الرابع اه اقول هذه الاشكال الاربعة المذكورة
الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا لا يتحصل في الخاطر الا بالتعسف
وانما يتحصل الاشكال الباقية بالنسبة ومن هذه الباقية ما هو الاقرب
الى الطبع هو الشكل الاول والباقية على الثاني والثالث والرابع
ترد عند الاحتياج الى الشكل الاول والذي هو طبع مستقيم وعقل
سليم لا يحتاج الى الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب من الباقية الى
المشاركة اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان
الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى مختلفتين
بالايجاب والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة تكون الاخرى سالبة و
الا كانت اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة

اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب يعني كل انسان ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانت سالبة فلانه يصدق كل انسان
الاناطق ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلناه
الكبرى بقولنا بعض الناطق حجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا
دفع الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط
يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا الاختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض
الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما
على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم [illegible] منه المصنف وشرطا
انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الاول
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف

مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم اقول ملخص الشكل الاول [illegible]
شكل الاول [illegible] عن الاحتياج اليه فلهذا [illegible]
العلوم او [illegible] اوردها المصنف [illegible]
[illegible] قانونا النتيجة المطلوبة [illegible]
الاول اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر [illegible]
اثنا عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة ضرب الضرب الاول منها ان يكون من
موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة
كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى
جزئية والكبرى كلية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وفي هذا لابد في ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى شرطا لما لاول والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه
يصدق كل شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب واذا
بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني
فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب
واذا قلنا بعض الحيوان صاهل كان الحق الايجاب **قال** والقياس
الاقتراني اما اه **اقول** لما قسم محض القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي
اراد ان يبين ان كل واحد منهما الى اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
يتركب اما من مقدمتين حمليتين كما في قولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فانه كلام هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض مضيئة ينتج من قولنا
هاتين المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة والمراد من متصلتين متصلتان لزوميتان لا
اتفاقيتان لما ذكرنا في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو اما زوج

زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين العدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او با
لعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين احدهما متصلة والاخرى حملية كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية و
مقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كل عدد اما فرد واما زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين ينتج
من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية
قولنا كل عدد اما فرد او ينقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة
متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما
متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او
اسود **قال** واما القياس الاستثنائي اه **اقول** لما فرغ من بيان القياس

الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال القياس الاستثنائي
ما تركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد
جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه سواء كانت متصلة
او منفصلة اما اذا كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلنا لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما اذا كانت منفصلة فكقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول ان الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي اذا كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فتبطل الملازمة ايضا كما رأيت في المثال الاول واما اذا كانت
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد
جزئيها سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الجزء الاخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما اي احد جزئيه كذلك ينتج عين الاخر

لامتناع الخلو عنهما كما رأيت في المثال الثاني فعليك بالتأمل في امثلة
المذكورة في هذا الكتاب للمنفصلة حقيقية وان شئت تدرك
البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال
البرهان اه اقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي
يجب استحضارها عند الخوض في العلوم البرهان وهو يرسم
بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني كما مر
الاستدلال واليقين اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال وقوله لا يمكن ان يكون الا كذا
يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله مطابق
للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد
المقلد اما واما بالقياس فاقسام منها اوليات وهي
ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين
شيء والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما
يحكم فيه العقل بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا خوفا وغضبا

ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة
بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما يحصل
بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل
في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم
الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب
كقولنا محمد صلعم ادعى النبوة وظهرت المعجزات على يديه ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيها بواسطة حاضرة لا تغيب عن الذهن عند تصور
الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وكذا قال الجدل أقول ومن اصطلاحات المذكورة المنطقية
الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في
اليقينيات والغرض منه ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس
مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب

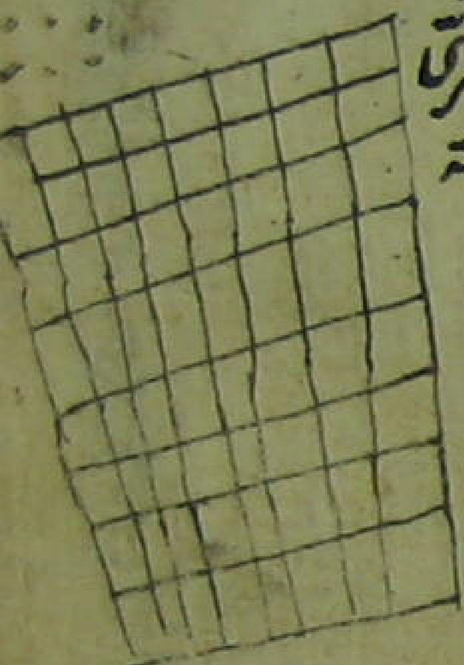
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنها ومنها المغالطة
وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب
من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما
من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا ان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس
اعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه
القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات
اليقينية ويكفي هذا القدر من الكتاب ... ما في
كتاب ايساغوجي تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب كتبه الحقير الفقير
بن محمد في بلدة ديار بكر في مدرسة ...
في يوم الاحد في وقت
العصر سنة
اثناو ...
والف
...

95 ٩٦

فاركا الفرديته للثلث
وقوله كا

ابراهیم اوغلی اسمعیل اسمعیل اوغلی عدنان عدنان اغلی کنعان
کنعان اغلی قریش قریش اغلی عبد المعاف عبد المعاف اغلی قاسم
قاسم اغلی مطلب مطلب اغلی عبد الله عبد الله اغلی حضرت
محمد المصطفی صلی الله علیه وسلم ٥ ٥ ٥ ٥

هذه امثلة الحملية



قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين
قدوة الحكماء والراسخين اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحمد الله

حقيقة الانسان الحيوان الناطق

حقيقة الفرس الحيوان الصاهل

حقيقة البغل الحيوان الشامح

حقيقة الحمار الحيوان الناهق

حقيقة الثور الحيوان الخائر

حقيقة الغنم الحيوان الباغم

حقيقة الكلب الحيوان النابح

حقيقة الاسد الحيوان الزائر

حقيقة الذيب الحيوان العادي

حقيقة الهرة الحيوان المادي

حقيقة الخنزير الحيوان عدوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله على توفيقه ونسأله هدايته ونصلي على محمد وعترته

أما بعد فهذه رسالة في المنطق أوردنا فيها ما يجب استحضاره

يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى إنه مفيض الخير والجود

ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة

وعلى جزئه بالتضمن إن كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالإنسان

فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما

بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ إما مفرد

وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالإنسان وإما

مركب وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد إما كلي وهو

الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالإنسان وإما

جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع ذلك كزيد والكلي

إما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة

إلى الإنسان والفرس وإما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك

بالنسبة إلى الإنسان والذاتي إما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وهو الجنس

ويرسم بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو وإما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بأنه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وإما غير

مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته وهو الذي

يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة إلى الإنسان وهو الفصل

ويرسم بأنه كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته وأما العرضي

فإما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم أو لا يمتنع

وهو العرض المفارق وكل واحد منهما إن اختص بحقيقة واحدة

فهو الخاصة كالضاحك بالقوة أو بالفعل للإنسان وترسم بأنها

كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وإما أن يعم

فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل

للإنسان وغيره من الحيوانات ويرسم بأنه كلي يقال على ما تحت حقائق

مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على

ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريب كا
لحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص
هو الذي يتركب عن جنس بعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام هو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا و
الجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني يسمى محمولا و
الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية
اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة زيد ليس بكاتب وكل

98

العدد
اما زائد — نصف ثلث ربع سدس
واما مساو — نصف ثلث سدس
واما ناقص — نصف ربع ثمن

وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة فالقضية
المحصورة اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا
الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما كقولنا
واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما
ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب ونقيض الموجبة الكلية انما هي
السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في
الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان في مادة كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان يصدق فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك

وذلك بين بنفسه لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه كقولنا بعض
الانسان ليس بحيوان والقياس هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي
فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا و الاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول و
ان كان بالعكس وهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث ومحمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال

الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن
الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد
الشكل الثاني الى الاول والثاني يرد الى الاول بعكس الكبرى
والثالث يرد اليه بعكس الصغرى والرابع يرد اليه بعكس الترتيب
او بعكس المقدمتين من جميعها والكامل البين الانتاج هو
الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده
ههنا ليجعل دستورا ويستنتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء
من الجسم بقديم الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما مركب من
حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل
عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج
الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كل ما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او
منقسم بمتساويين او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان حيوانا فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود واما
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة
لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة

حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج
والاستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر العدد اما ان يكون زوجا
او فردا لكنه ليس بفرد فهو زوج البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقيني واليقينيات ستة اقسام
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشا
هدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب
السقمونيا يسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه
الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده و
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لسبب وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة قياس مؤلف من
مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر
قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة

قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
او بالمشهور او من مقدمات وهمية كاذبة
والثمرة هي البعهادة
والله اعلم بالصواب تمت تاريخ ١٠٩٢





سبحان الابدي الابدي سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء بغير عمد
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

متباعدة واعتامن او قوينة

لتعلم

اعلم ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى حكم
مثل قال به اى حكم به واذا استعمل بعلى يكون
بمعنى ورد مثل قال عليه اى ورد عليه واذا استعمل بعن
يكون بمعنى الاعراض نحو قال عنه اى اعرض والحاصل
ان القول اذا استعمل بهذه الحروف لم يبق فيه
معناه

